ويأخذ النقض وأما إذا هدمه فلا شيء له على البائع فإن حضر البائع وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع
بقيمة ما بقي من البناء فإن سلّم إليه نقض البائع ما بقي من البناء ويكون
النقض له وإن شاء المشتري نقضه كله ويكون النقض له ولا يسلّم البناء
وهذا كله قول أبي حنيفة رح وأبي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد
عن أبي حنيفة رح وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوّم البناء ثم
يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فإذا ظفرت بالبائع سلّم
النقض إليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي أن المشتري إذا نقض
عليه البناء فسلّم النقض إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة
البناء مبنيا وإن لم يسلّم النقض إلى البائع لا يرجع إلا بالثمن وهذا أقرب
إلى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي
المستحق إذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فإنه
يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع إذا سلّم النقض إليه وإن لم
يسلّم لا يرجع عليه إلا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى
أرضا فغرس فيها شجرا فنبتت الشجرة ثم استحقت الأرض يقال للمشتري
اقلع الشجر فإن كان قلعه يضر بالأرض يقال للمستحق إن شئت تدفع
إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وإن شئت فمره حتى يقلع الشجر
ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر
بالبائع بعد القلع فإن المشتري يرجع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا بما ضمن من نقصان الأرض وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع

فإنه يرجع

فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق أن يرجع
على البائع ولا على المشتري بنقصان الأرض لأنه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي يوسف رح وقال الحسن
القاضي يبعث أمينا ليقوّم النابت في الأرض ثم يقول القاضي للمشتري
اقلع الشجر واحفظ حتى إذا ظفرت بالبائع تسلّمه إليه وتأخذ بقيمته نابتا
قاضيخان في مسائل الغرور ك مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده
فاستحقت ببينة تبعها ولدها أي يأخذها وولدها وإن أقرّ بها
لرجل لا يتبعها ولدها أي لا يأخذ المقرّ له الأمة ولا يأخذ ولدها
نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع رجل اشترى فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فإنه يأخذها وولدها ولو أقرّ بها لرجل لم يأخذ
ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فأقام رجل بالبينة أن النخيل له
فإنه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال
بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الأقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد
في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله إذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس
عشر من الدعوى جو لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة لأنه ليس من أجزاء
المبيع بل من كسبه ونعله نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع
ق أخبرته امرأة أنها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى
بها وبالولد للمستحق إلا أن يبرهن الزوج أنه تزوجها على أنها حرة فيكون
الولد حرا وعلى أبيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به بدون مال الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)